

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم 1/ ٩٤٩

الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في مسالخ الماشية
على الاراضي اللبنانية لتسجيلها في وزارة الزراعة

١٠/١٠/٢٠١١
الوزير

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخه 1983/9/16 وتعديلاته (دمج مؤسسات عام

بوزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة....) لاسيما المواد

74- 80 و 91 منه،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم 6/4494 تاريخ 2011/ 10 / 26

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في مسالخ الماشية على

الاراضي اللبنانية (العامة والخاصة) التي يتم ذبح الماشية فيها وذلك من أجل تسجيلها في وزارة

الزراعة للتمكن من تسويق منتجاتها في الأسواق اللبنانية.

المادة الثانية: يشترط لتسجيل المسلخ تقديم طلب (نموذج رقم 1) مرفقا بالمستندات التالية:

- صورة طبق الأصل عن رخصة المسلخ صادرة عن وزارة الصناعة.
- إفادة تسجيل المسلخ من البلدية.
- صورة هوية أو إخراج قيد لصاحب المسلخ أو الجهة المسؤولة.
- صورة طبق الأصل عن عقد العمل مع الطبيب البيطري المشرف على المسلخ.

١٠/١٠/٢٠١١

المادة الثالثة: : يتم الكشف على المسلخ من قبل وزارة الزراعة وينظم تقرير بذلك ويحال ملف المسلخ إلى مصلحة الصحة الحيوانية لدراسته وفي حال توافر الشروط المطلوبة يتم إعطاؤه رقم تسجيل خاص به لدى دائرة الصحة العامة البيطرية - قسم مراقبة المسالخ.

وفي حال تبين نتيجة الكشف عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة تتخذ الاجراءات التالية:
1- تعطى مهلة محددة للمسؤول عن المسلخ لاجراء التصحيح اللازم وفق الملاحظات التي يتم وضعها من قبل مديرية الثروة الحيوانية.

2- يتم الكشف ثانية بعد انتهاء المهلة المحددة، وفي حال تبين ان التصحيح لم يتم تمدد المهلة المعطاة مع توجيه انذار بإقفال المسلخ في حال عدم الالتزام بالملاحظات الموضوعة بعد انتهاء هذه الفترة.

3- يتم الكشف مرة اخرى بعد انتهاء المهلة الثانية المعطاة ويُصار إلى ما يلي:

- يتم تسجيل المسلخ في حال توافر الشروط المطلوبة.
- يتم اقفال المسلخ في حال عدم توافر الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة: الشروط الفنية المطلوبة في المسلخ.

1 - يجب ان يتضمن المسلخ أقساماً مستقلة متجاورة بحيث يمكن تخصيص قسم

على الأقل لكل من العمليات التالية:

- استقبال الحيوانات الحية معدة مسبقاً لإراحتها لمدة لا تقل عن 12 ساعة قبل الذبح.

- ذبح الحيوانات وسلخها.

- تجويف الحيوانات وتبريدها.

- تصنيف اللحوم وتقطيعها.

2 - أن تكون المساحة والمعدات كافية لاعداد الحيوانات التي يستقبلها المسلخ.

3- ينبغي توفير كمية وافية من الماء الصالح للشرب البارد والساخن المحمي من التلوث وبضغط ملائم مع تمديدات وأنابيب كافية لتوزيع المياه في أنحاء المسلخ.

4- يجب أن تكون التمديدات والأنابيب والصرف الصحي وافية وفعالة، وتسمح بتصريف المياه سريعاً من المكان وتحول دون تجمعها.

5 - يجب توفير مراوح شافطة للهواء في غرف الاستقبال والذبح والسلخ والتجويف بأعداد وقوة كافية لتأمين تبديل الهواء.

6 - يجب أن تكون جدران وأرضية صالات الذبح والسلخ والتجويف مبلطة

ويسهل تنظيفها وتعقيمها.

- 7 - يجب أن تكون جميع الموصلات الآلية والسلامل والشاكلات والطاولات وأوعية الغسل من معدن غير قابل للصدأ ويسهل غسلها وتعقيمها جيداً.
- 8 - يجب توافر مصادر الطاقة الكهربائية بشكل متواصل بحيث تؤمن الإضاءة والتبريد بشكل كافٍ للمسلخ وتؤمن عمل كل معدات وأقسام المسلخ التي تعمل على الطاقة الكهربائية.
- 9 - يجب توافر وسائل الصرف الصحي غير الملوثة للبيئة.
- 10 - يجب توافر غرف لتغيير الملابس ومغاسل ومراحيض كافية للعاملين تكون منفصلة عن أقسام المسلخ الداخلية المعدة لحفظ اللحوم والذبائح.

المادة الخامسة: الشروط الصحية المطلوب الالتزام بها في المسالخ:

- 1- يجري الكشف على الحيوانات المنوي ذبحها قبل وبعد الذبح من قبل الطبيب البيطري المشرف على المسلخ.
- 2- يختم الطبيب البيطري المشرف على المسلخ اللحوم الصالحة للاستهلاك البشري بالأختام المميزة للمسلخ كدليل على اتمامه الكشف الصحي البيطري على الذبائح.
- 3- يتم تجميع الذبائح غير الصالحة للاستهلاك البشري والمخلفات في أوعية خاصة بذلك ووضع المطهرات عليها ثم التخلص منها يومياً بالطمر أو الحرق أو المعالجة تحت إشراف البلدية المعنية بالمنطقة.
- 4- على إدارة المسلخ مسك سجلات بالصادر والوارد من الحيوانات واللحوم والاجزاء المتلفة.
- 5- يجب الحفاظ على نظافة وتعقيم صالات الذبح والسلخ والتجويف يومياً قبل البدء بالذبح واثناؤه وبعده.
- 6- يجب تعقيم جميع معدات الذبح والسلخ والتجويف يومياً.
- 7- يجب أن تتخذ جميع التدابير للحفاظ على جميع أقسام المسلخ خالية من الحشرات والقوارض والجرذان والقران.
- 8- يمنع تواجد أي شخص من غير العاملين في المسلخ داخل أقسام المسلخ خلال الذبح والسلخ والتجويف.

- 9- يجب حصول كل عامل في المسلخ على شهادة صحية من المراجع المختصة تجدد كل ستة اشهر تثبت سلامته من الامراض السارية والمعدية.
- 10- يتوجب على العاملين في المسلخ ارتداء ثياب خاصة بالعمل تكون نظيفة ومعقمة.
- 11- يجب أن يكون محيط المسلخ بمنأى عن اي مصدر من مصادر التلوث.
- 12- يجب أن يكون العمل في المسلخ على مسار واحد بدءاً من الذبح حيث يكون معزولاً وتدرجاً بالسلك والتجويف والتقطيع حتى التبريد.
- 13- يمنع التنقل بين أقسام المسلخ خلال العمل وعلى كل من العاملين الوقوف بمكان عمله كل حسب دوره بحيث لا ينتقل العامل الواحد من الذبح إلى السلك ثم التجويف والتقطيع وبالعكس.

المادة السادسة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار أو التي لا تتوافق مع مضمونه.

المادة السابعة: تعطى المسالخ المنشأة قبل صدور هذا القرار مهلة ستة اشهر لتسوية اوضاعها.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- التفتيش المركزي

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الصحة العامة

- وزارة الصناعة

- وزارة الداخلية والبلديات

- وزارة البيئة

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية)

- البريد الالكتروني

- نقابة الجزائريين

- المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة

- مديرية الثروة الحيوانية


- المحفوظات.

٢٠١١ - ١٠ - ٢٦ في: ٢٠١١

وزير الزراعة



د. حسين الحاج حسن



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية الثروة الحيوانية

خاص بالإدارة:
رقم التسجيل:
تاريخ:

نموذج رقم (1)
طلب تسجيل مسلخ مواشي

جانب وزارة الزراعة المحترمين،

أرجو الموافقة على طلب تسجيل مسلخ المواشي الكائن في منطقة:-----
العقارية -----

عقار رقم:----- ملك -----

وذلك للحصول على رقم تسجيل صحي في وزارة الزراعة علماً أن المستندات

المرفقة بطلبي هذا هي:

المستندات المرفقة:

- صورة طبق الأصل عن رخصة المسلخ صادرة عن وزارة الصناعة
- إفادة تسجيل المسلخ في البلدية
- صورة هوية أو إخراج قيد لصاحب المسلخ أو الجهة المسؤولة
- صورة طبق الأصل عن عقد العمل مع الطبيب البيطري المشرف على المسلخ

اسم صاحب العلاقة:

التوقيع:

التاريخ:

طابع مالي
1000 ل.ل

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مصلحة

دائرة الثروة الحيوانية

رقم:

نموذج رقم (2)

تقرير كشف على مسلخ لحوم مواشي

المحافظة:	القضاء:	القرية:
-----------	---------	---------

اسم المسلخ	اسم صاحب المسلخ	ارقام الهواتف
الترخيص	رقم الترخيص	جهة الترخيص
انواع الحيوانات المذبوحة		
ابقار	اغنام وماعز	خنازير
		موقع المسلخ وبعده عن الاماكن السكنية
		تصميم المبنى الهندسي (طول، عرض، التقسيمات)
		المساحة الفعلية المخصصة للذبح

مواصفات الأرضية	الميلان	البلاط	الشفوق	تجمع المياه
				شبكة الصرف الصحي
مستوعبات الفضلات		حجمها	نوعها	وضعها
طرق التخلص من بقايا ومخلفات الجثث				
مسار الحيوانات إلى صالة الذبح			مسار الذبائح	
أوقات الذبح		أوصاف الختم		
معلومات مفصلة عن المياه المستخدمة والكهرباء				
مصدر المياه المستعملة			وضع الكهرباء ووجود مولد كهربائي	
				سجل البيانات الخاص بالذبائح
				المنظفات المستخدمة وطريقة التنظيف

		الحظيرة
		ملحقات مبنى المسلخ (غرفة تجميع الجلود والمخلفات الحيوانية، المستودع، غرفة العمال وخدماتها)
المختبر ونوع الفحوصات التي تجري فيه		
غيره	تحاليل طفيلية	تحاليل جرثومية
سعتها	عددتها	البرادات
		طرق نقل الذبائح
		طرق التعامل مع الحيوانات المريضة أو المشكوك بها
		طريقة الفحص قبل وبعد الذبح
		مبنى الإدارة
		مبنى الخدمات (دورات مياه، مغاسل...)

تم الكشف في : / / 20

اسم الموظف أو الموظفين الذي أجرى الكشف

اسم صاحب المسلخ

توقيعه (أو توقيعهم):

توقيعه